بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قوله { ولعاب الكلب } قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول ا A قال ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)) وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد ا بن مغفل فدل ذلك على